ولان الصوم المتتابع لا يمنع الوطء في لياليه ما لم يكن من ضرورته كذا هنا والله اعلم وان
خرج لما لا بد منه فدخل مسجدا اتم اعتكافه فيه جاز ان كان الثاني اقرب الى مكان حاجته
من الاول وقاله الشافعي لانه لم يترك لبثا مستحقا كانهدامه او اخراجه فخرج الى مسجد
اخر فاتم فيه او خرج للجمعة واقام في الجامع يوما وليلة وان كان ابعد او خرج
اليه ابتداء بلا عذر بطل اعتكافه وقالا لتركه لبثا مستحقا ولم يبطله ابو يوسف ومحمد
في الخارج بنا على اصلهما في الزمن اليسير على ما ياتي وابطله ابو حنيفه فيهما لتعين
المسجد كتعين يوم شرعه في صومه والفرق ان المسجد لا يتعين بنذره بخلاف الصوم
والصوم لا يمكن التتابع نقله بخلاف الاعتكاف ولو تلاصق مسجدان فانتقل من احدهما
الى الاخر فان مشى في اسفلهما خارجا منهما بطل والا فلا وبطل عند ابي حنيفه مطلقا
وعند ابي يوسف ومحمد عكسه فصل وان خرج لما له منه بد فان كان
مكرها او ناسيا فقد سبق في الاعذار وان اخرج بعض جسده لم يبطل في المنصوص
وقالا لان عايشه كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في المسجد وهي في
حجرتها يناولها راسه متفق عليه وان اخرج جميعه مختارا عمدا ابطل وان قل وقالا
كالجماع لحرمتهما وكما لو زاد على نصف يوم وابطله ابو يوسف ومحمد باكثر من نصف
يوم فقط وابطله الثوري والحسن بن صالح ان دخل تحت سقف ليس ممره فيه
والله اعلم ثم ان كان متتابعا بشرط او نيته او قلنا يتابع في المطلق استانف وقالا
لامكانه ان ياتي بالمنذور على صفته كحالة الابتداء ولمن عليه صوم شهرين في رمضان
او نذر في الذمه ولا كفارة وقالا وقال في الرعايه يستانف المطلق المتتابع بلا كفارة
وقيل او يبني ويكفر كذا قال وان كان مسافرا معينا كشعبان متتابعا استانف كنذره ج
وقاله مالك والشافعي كالشهر فيه ولو صرح بهما والتتابع اولى من الوقت لكونه
قربه مقصوده ويكفر خلافا لمالك والشافعي ومذهب ابو حنيفه وصاحبيه يبني ولا يستانف

لكن

لان التعيين اصل والتتابع وصف وحفظ الاصل اولى ولا كفارة عندهم الا ان يريد به
اليمين فيكفر مع القضاء وعند ابي يوسف ان اراد اليمين كفر بلا قضاء والله اعلم وان
كان معينا ولم يقيده بالتتابع كنذر اعتكاف شهر شعبان فقيل يبني وقاله ابو حنيفه
والشافعي لان التتابع هنا حصل ضرورة التعيين فسقط بفواته كقضاء رمضان وابو
ابو حنيفة وصاحباه على تتابع قضائه اذا افطر فيه وقيل يستانف لتضمن نذره التتابع
ولانه اولى من المدة المطلقة ولهذا قال مالك يستانف هنا دون الصوم لعدم تفسد
الايام المطلقة فيه بالتتابع عنده وذكر صاحب المحرر ان هذا الوجه اصح في المذهب
وانه ماشي قول الخرقي واصل الوجهين من نذر صوم شهر بعينه فافطر فيه فان
بنى واستانف ويكفر روايتان واحدهما قال مالك والشافعي لتركه المنذور في وقته
المعين ومذهب الحنفية كما سبق فصل وان وطي المعتكف في الفرج
عمدا بطل اعتكافه اجماعا للاية والنهي للفساد وكذا ان وطي ناسيا نص عليه لقول
ابن عباس اذا جامع المعتكف بطل اعتكافه رواه حرب باسناد صحيح وكالعمد
وكالحج وخرج صاحب المحرر من الصوم انه لا يبطل وقال الصحيح عندي يبنى
على سبق في الاعذار وفي الفصل بعدها الوطي زمن العذر ولا كفارة بالوطي
في ظاهر المذهب وقاله ابو داود وهو ظاهر ما نقله ابن ابرهيم واختاره
جماعة منهم صاحب المحرر والمغني لعدم الدليل وكالصلاة وانواع الصوم
غير رمضان واختار القاضي واصحابه وجوب الكفارة كرمضان والحج والفرق
واضح واحتجوا برواية ابن حنبل والاولى انه لا حجة فيها على ما قاله صاحب المحرر وعن
مالك الليه السخ وحصر القاضي وجماعة الوجوب بالمنذور وذكره في الفصول
انه الاغلب في التطوع في اصح الروايتين قال صاحب المحرر لا وجه له ولم يذكرها
القاضي ولا وقفت على لفظ يدل عليها عن احمد فهذه ثلاث روايات في المسوغ

Copyright © King Saud University